

# المحاضرة الأولى// مختارات حديثية// الدورة العلمية السنوية الخامسة // مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهد ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - 00:00:07

ارحب باخواني الكرام طلبة العلم الذين اعدوا بمهمة عظيمة هي مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي القيام بالدين اخواني الوقت قصير مادة طويلة لكنني مضطرب لاختار احاديث بعدد المحاضرات - 00:00:26

توقع الاختيار على خمسة احاديث ادماج التي ادرسها وهي مادة احاديث مختارة اخرج لكل حديث مجلسا والمرجو منكم ان تراجعوا وان تدونوا والمهم ان نفهم امورا كلية وسأختار احاديث تجمع - 00:00:50

احكامًا عديدة في ابواب فقهية ونصيب اليوم حديث اخرجه البخاري في صحيحه في مواطن عديدة واختاروا لفظ الجزر وهو اللفظ المدون على السبورة امامكم وهذا الحديث المطلوب منكم وهو سؤال الامتحان وبدأ بسؤال - 00:01:13  
قبل البدء بالمادة المطلوب منكم ان تذكروا تمويجات الامام البخاري على هذا الحديث وتوجه التبوييب على الفائدة الفقهية المذكورة في الحديث تذكرون مواطن ذكر البخاري لهذا الحديث والحديث الذي اه بين ايديكم هو في كتاب الاحكام من صحيح البخاري - 00:01:41

وهو فيه برقم سبع الاف ومئة وواحد وثمانين هذا طرف في الحديث وسائل الاطراف تنتظرون فيه لا تنتظرون الى التبوييبات اما الحديث وهو حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:02:02

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة او سمع لجلبة. رواه مسلم البخاري سمع سمع جلبة خصم عند باب حجرته. سمع جلبة خصما عند باب حجرته فخرج اليهم - 00:02:16

وقال صلى الله عليه وسلم انا ابشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ بحجة او ابلغ من بعض. وفي رواية لعل احدكم يقول ابلغوا بحجته من بعد - 00:02:42

احسب انه صادق اقضي له فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فانما هي قطعة من نار فليحملها او ليذرها. وفي رواية او ليتركها هذا الحديث قبل ان نبدأ ببيان الاحكام الفقهية المستنبطة منه لابد ان نمر مرور الكرام على حد قول الله اذا مروا باللغو - 00:03:02  
الكرام ان نمر مرور الكرام على اه المعانى الغريبة ونفهم الجمل التي تحتاج الى شرح ثم نبدأ بتفصيل الاحكام من هذا الحديث في الحديث عليكم السلام. هذا الحديث اخرجهم ستة - 00:03:32

ستة ای اصحاب الصحيحين الاربعة متفق عليه على تعبير على حد ومجددین في المنطقة والمتفق لي عنده اخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ قرأتم في نيل الاوتار متفق عليه فيكون عند مالك زائد بخاري زائد مسلم. الحديث عند الستة وآخرجه مالك ايضا في - 00:03:54

والحديث ام سلمة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة. وفي رواية سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مزدة خصم او جلبة خصم وهي اصوات اختلاط الاصوات - 00:04:23

وفي الحديث هنا قال بباب حجرته وفي رواية مسلم سمع جلدة خصم بباب ام سلمة مبادئ ام سلمة وهذه الجلبة وقعت اين عند

حجرة ام السلامة. امام اجرة ام سلمة - 00:04:46

فخرج اليهم ممن وقعت هذه الجنابة اسماء المتخاصلين وهنا قال جلبة خصم. والخصم معروف والخصم يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وفي رواية بن داود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالان يختصمان -

00:05:11

ووقدت هذه الخصومة في ميراث بينهما الظاهر ان هذين الشابين او هذين الرجلين تجمعهما قرابة انقطعوا اذ وقعت الخصومة الميراث وفي الرواية عند ابي داود في خصومة في رابع واشياء قدامة - 00:05:43

القد قال عليها الخلاف يقول النبي صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض واكثر بيانا فاحسروا انه صادق وفي الصحيحين لقمة وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون - 00:06:16

الحن بحجته من بعض من المعاني التي ينبغي ان نقف عندها بما قررناه سابقا مادة الاصول قوله ومن قضيت له بحق مسلم وفي رواية ما اقتضيت له شيئا من حق أخيه - 00:06:50

يا ترى هل هذا الحكم خاص المسلم او بالاخ من قضيت له من حق أخيه هل هذا حكم خاص بالاخوة؟ سواء كانت اخوة نسب او اخوة رضاعة مثلا امنية شاملة - 00:07:15

وماذا نقول عن هذا؟ هذا مفهوم خرج مخرج الغالب ومن قضيت له من حق أخيه مشان هذا مفهوم خرج الغالي الذمي والمعاهد والمسلم المرتد حكمه كذلك حكمه كذلك. فما قضيت له من حق أخيه بشيء - 00:07:36

ثم اقتضيت له بحق مسلم هذا يشمل النصراني ويشمل معاهد ويشمل مال مرتد وذكر حق أخيه او حق مسلم خرج الغالب. خرج مخرج الغالب يعني لا مفهوم له يعني مفهوم المخالفة لا يؤمن هنا - 00:08:06

ومفهوم المخالفة حتى يكون حجة لابد لهم شروط تكلمنا عليها في دورة سبقت بالتفصيل في دورات علم اصول الفقه ثم قوله هنا انما هي قطعة من نار فليحملها او يتركها على روایات مختلفة في الحديث - 00:08:28

ما معنى فليحملها او يزورها هل هذا امر وجود امر تهديد هذا فيه تهديد هذا فيه تهديد اذا اكل حق أخيه ومن اعتدى عليه وليس فيه - 00:08:47

وليس فيه جواز الاخر لان الواجب على الانسان الا يتعدى على باب الغيث وهذا تقول الله اعملوا ما شئتم في نصوص كثيرة ايضا ذكرنا في الدورة الاولى لعلها والثانية تكلمنا عن الامر - 00:09:09

ومعاني افعال الامر في نصوص الكتاب والسنة اما بعد هذا البيان العام نبدأ ببيان الاحكام الشرعية الفقهية التي تؤخذ من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر - 00:09:28

قبل ان بين حكمه للمتخاصلين قال انما انا بشر في هذا التنبية على حالة البشرية التي لا تنفك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى هذا ان البشر لا يعلمون الغيب - 00:09:50

ولا يعلمون حقائق الامور الا ان اطلعهم الله عليها بوحي والنبي يقول ان انا اقضى بينكم على نحو ما اسمع النبي لا يقضي بينهم بوحي بداية يقضي وفق البيانات شهادة - 00:10:15

وفق الطرق المعروفة في الشرع التي فصلها ابن القيم في كتاب الطرق العضوية طرق كثيرة جدا لكن الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر قبل ان يبين الحكم - 00:10:36

دل ذلك على حكم البشرية وان البشر في اصلهم لا يعلمون حقائق الامور ولا يعلمون الغيب بما في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان شاء الله ان يطلعه على الغيب فيطلعه - 00:10:53

ومصدق ذلك قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيه احدا الا من ارتضى من رسول وقوله سبحانه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهمك اله واحد استقيموا اليه واستغفروه - 00:11:08

الحكم الثاني الذي يستفيده من هذا الحديث انه يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز على سائر الحكام النبي يحكم

بالظاهر والله يتولى السرائر والنبي يحكم بالبيانات والشواهد - 00:11:29

وامر ربنا بذلك فهذا من دينه المحكم ويجوز في حقه ان يحكم بشهادة زور والاسم على من شهد وليس على حكم النبي يقول ان انا افضي بينكم على نحو ما اسمع - 00:11:54

ويجوز في حقه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حق غيره ولذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث اخر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم - 00:12:16

وحسابهم على الله انا اعاملهم في الظاهر قد يكون المنافقين وقد يقولوها واعاملهم بعصمة اموالهم ودمائهم في هذه الحياة ولكن حقيقة امرهم ليس عندي وانما حسابهم عند الله. فالنبي يعامل - 00:12:32

ولا سيما هو حاكم وعامل الخصوم معاملة ثور الحكام. على وفق البينات عند الله عز وجل وهذا واقع من غير دافع في نصوص كثيرة في نصوص كثيرة. اسرد على مسامعكم حديثا اخرجه ابو داود والترمذى واحمد - 00:12:52

ابن الجاروت والبیهقی وجامع واسناده صحيح والسياق سياق ابی داود والحديث حديث وائل ابن حجر الکندي الحضرمي رضي الله تعالى عنه قال ان امراة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:16

ترید الصلاة فتلقاها رجل فتجلله هل وطأها؟ وانا عليها وتسنمها وزنى بها تغشاها يتلقاها رجل في رواية تغشاها رجل تتجملها فقضى حاجته منها فصاحت انطلق اي الزاني ومر منها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا - 00:13:34

ومرت نقابة المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا اخذ الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا اتوا به رسول الله فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:03

فلما امر به ليرجم كان النبي يرجوه بما شرع الله. من ايش بشهادة بقرار المزنی بها فلما يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها. فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك - 00:14:26

وقال للرجل قولنا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها لقد تاب توبة لو تاب اهل المدينة لقبل منهم توقع خلاف بين الرواية الحديث هل عزمها النبي ام لا المحققون من اهل العلم وعلى رأسهم ابن القيم في الطرق الحكمية. وهذا رأي شيخنا في الصحيحه برقم تسعمائة. حديث رقم تسعمائة ان الروايات - 00:14:55

صحيحة انه لم يرجم لم يرجم هذا الرجل الذي تغشاها لانهم سادة فمن طاب قبل ان يقدر عليه الوالي والحاكم تسقط الحد لأن هذا الرجل كان بامكانه ان يسقط ويرجم المريء - 00:15:25

فقال تائبا اسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنده الحج. الشاهد من هذه القصة انه يجري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجري على سائر الحكام. فالنبي يحكم وفق الظاهر. فحكم النبي - 00:15:45

شهادة هؤلاء الذين شهدوا انه الزاني وكان في حقيقة الامر ليس هزان وفي هذا الدلاله على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ومن زعم ان النبي يعلم الواجب باطلاق فهذا كفر ولا يجوز - 00:16:02

وهذا فيه ايضا حكم اخر فيه دلاله على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ومخطئ من نفي الاجتهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقه بل في هذا الحديث في بعض الفاظه عند ابی داود - 00:16:18

نص صحيح صريح واقوى واضح المسألة اعني في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ففي لفظة عند ابی داود يقول انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل الله فيه شيء - 00:16:38

انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل الله فيه دل هذا دلت هذه اللفظة على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد. فيما لم ينزل الا به وهذا دليل على قاعدة نعرفها جميعا - 00:16:58

ولكننا لو طلبنا بالدليل لعلنا لا نفسد ذكره هذه فائدة جديدة وهو ايش لست هذا مع مورد نص لستي هذا مع مورد النص. انما اقضي بينكم فيما لم ينزل الله فيه شيء - 00:17:19

حديث فائدة وهي ان النبي يجتهد الاجتهاد يكون فيما لم يرد فيه نص الاجتهاد وهذه فائدة اخرى السادسة السادسة والسابعة

الاجتهد الذي وقع في الحكم عند تطبيق ما استقرت به الأحكام الشرعية - 00:17:41

وما امر به ان كان الخطأ من غيره لا يقارن الحكم انه اخطأ انما الخطأ الذي يحمله صاحب البينة وصاحب شهادة لم يطلب منه اليمين وهكذا فاذًا القاضي والحكم في مثل هذا النوع وبدل قصارى - 00:18:11

انما اقضى بينكم على نحو ما يسمع لاما الذي يقضي على نحو ما يسمع لاما الذي يقضي عمرك ما يسمع وبامكان ان ينزل الى الوحي - 00:18:46

حتى يتحقق عموم قول الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حتى يكون الرسول قدوة للقضاة والحكام ما كنتم من جميع 00:19:14  
الخلق النبي هو قدوة لجميع الناس ومن اهم الاحكام التي ينبغي ان نركز عليها في هذا المقام عند ذكر هذا الحديث -  
ان احكام القضاء تنفذ في الظاهر دون الباطن انما اقضى بينكم على نحو ما يسمع. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء انما اقضى له قطعة من نار واحكام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:37

واحكام القضاة سائر القضاة والحكام تنصب الظاهر دون الباطن. بمعنى لو شهد شاهد زوراً بان هذه السيارة او ان هذا البيت لفلان فهل يجوز للمحكوم عليه ان يعتبر هذا المال الذي شهد به شاهدات زور هو له - 00:19:57  
اربطا امر بحقيقة ام ان هذا الحكم هو الطفل بالايش وقف الظاهر من الباطن طيب لو بان فلانا قتل فلانا فهل يجوز لي ولد ام يقتل المشهود عليه بزور - 00:20:26

ويستحل جره ام ان استحلال الدم فقط امام القاضي ليس عند الله هل حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطلنا ام ان حكم القاضي ينشد في الظاهر دون الباطن الظاهر دون الباطن - 00:20:53

ينشد في الظاهر دون الباطن وعلى هذا جماهير اهل العلم وعلى اهل جماهير السلف والخلف فقضاء القاضي لا يلفظ الا في الظاهر لو سمحت بان فلانا طلق فلانة هل يجوز لواحد يعلم زور هذه الشهادة - 00:21:15  
ان هذه المرأة ليست زوجة لفلان. فيذهب يخطبها ويتزوجها اما الخروج وقع خلاف بين الحنفية من جهة وبين الجماهير من جهة في الفروج اما فيما عدا ذلك الحكم حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى - 00:21:41

جاء يختصمان في ميراث واشياء قد درست قد مضت وهذا يؤكّد ان من وضع يده على شيء مدة عشر سنين وكان مبطلاً فانه لا تحل له في الحديث لا قد درست - 00:22:05

هذا حكم يؤخذ من قول اشياء قد درست ومع هذا فالنبي لم يحكم لمن كانت يده قد وضعتها على هذا الشيء عندما يحتاج الى بينة ولكن الامارات وشوائب الاحوال تقضي بذلك كما لفلان وكذا ليس لفلان على وفق - 00:22:24

القرائن قرائن الاخوان كل ما ان مذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله ان قضاء القاضي ينشد في الظاهر والباطن في الاوضاع والخروج خاصة في الظاهر دون الباطن تساور الامور من الامر والدماء. واستدل ابو حنيفة رحمة الله تعالى ان هذا الحديث الذي معنا - 00:22:44

الاموال فقط. فينبغي ان يقتصر عليه. واما سائر ذلك فلا. واشد مذهب باشر يرويه الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه فقالوا ان رجالا خطب امرأة تابت ثم ابدأ انه - 00:23:11

واقام شاهدين فقالت المرأة انها شاهدا زور وقالت لعلي فزوّجني فاني قد رضيت به هؤلاء شهيد الزوق تقول لابي انا ارضي به زوجني. فقال لها علي رضي الله تعالى عنه كاذبك زوجاك - 00:23:31

شاهداتي زوجاتي. فابي حكم بماذا الحكم ينفي في الظاهر والباطن في مسائل الخروج خاصة وهذا الاثر لم يثبت عن علي وثبت لكان العمل به صحيحًا فريدة ذهب صاحبا ابي حنيفة - 00:23:53

ابو يوسف القاضي يعقوب ابن ابراهيم ومحمد ابن حسن الشيباني الى مذهب الجماهير لأن حكم القاضي ولا في الباطن والخروج احق بان يحتاط لها من الاموال والقاعدة في كتب الفقهاء الابداع - 00:24:15

اما بالاحتياط من الاموال الاوضاع اولى بالاحتياط من الاموال. اذا استفينا من قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم يوحى

انما انا بشر مثلكم. اقضي يومكم على نحو ما اسمع - [00:24:38](#)

استفدى من هذا اما ايش الاحكام تنشب في الظاهر دون الباطن واستفدى ان القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر واستفدى ايضا هل يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه لو حصل اقرار - [00:24:53](#)

عند القاضي ولكن ليس في مجلس القضاء مجلس الحكم او سمع شهادة من المجرم يعني لا يعلم المجرم ان هذا هو القاضي ووقف على بينة يقينية وسمع من الخصوم خلاف ما توصل اليه خارج مجلس القضاء - [00:25:15](#)

من معلوماته الخاصة فهل انا اسأل عن اصل المسألة اسأل عن الحكم المستنبط من الحديث فهل يجوز للقاضي بناء على هذا الحديث هل يجوز له ان يقضى بعلمه خاصة لماذا - [00:25:44](#)

لان النبي يقول انكم على نحوه مصنع فاستدل بهذا الحديث من لم يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه اليقين وبوسائله التي ترسله الى اليقين ان كان هذا يخالف طرق الحكم المعتادة من المتخصصين - [00:26:10](#)

المسألة في الدرس القادر تفصيل طويل لما قضى النبي بالهند وشكت له زوجها نخل زوجها وشرح زوجها. فقال لها خذ ما يكفيك ووذلك بالمعروف قال النبي قضى بعلمه ام طلب القرائب البينات الادلة - [00:26:38](#)

طلب علمه ان طلبوالبيانات طلب ابنته ففي حديث خذ ما يكفيك وردك بالمعروف بجواز عمل القاضي بعلمه وفي هذا الحديث فيه ايش؟ عدم جواز عمل قاضي بعلمه. فالمسألة فيها تفصيل طويل على ثمانية اقوال - [00:27:01](#)

اختلف فيها الفقهاء نأتي عليها ان شاء الله في الدرس القادر وفي الحديث من زعم انه يعلم الحق بالغيب وانه يستغني عن شرع وعن وسائل الشرع فاولئك الذين يزعمون انهم ان لهم صلة بالله - [00:27:19](#)

بالالهام او المنامات ان الله يحدthem او ان انفسهم تحدثهم. فالنبي ما قبل الا ان يقضي على نحوه ما اسمع وفي هذا الحي في اعلان النبي صلى الله عليه وسلم الناس - [00:27:48](#)

وما يحكم في الظاهر كغيره وان كان يفترق مع غيره بما اطلعه الله عليه من الغيوب المؤمات. وذلك في امور مخصوصة لا في احكام عامة كما قررنا في الفائدة الاولى يتبعنا افتراء من اعرض عن قوائد الشرع واحكامه - [00:28:04](#)

بخاطر القلب والهواجس والالهامات والمنارت في هذه الرواية صلى الله عليه وسلم قال في الرواية قال فاحسبوا انه صادق احسب انه صادق احسب على حسب ما يحصل وما معنى احسب انه صادق - [00:28:27](#)

الاهم هل يكفي في القضاء ان يحصل الظن وغلبته عند القاضي يكفي لان النبي قال فاحسبوا انه صادق فدل على الحديث وهذه فائدة انه يجوز للحاكم والقاضي والمفتري ان يفتري ويقضي ويحكم بما يغلب على ظنه - [00:28:57](#)

وبما وقع له من ظن راجح النبي صلى الله عليه وسلم قال تحسب انه صادق فان غالب على ضربه الصدق فيكفيه بهذا الحكم هذا الحديث موعظة الامام للخصوم فلما اختصم - [00:29:20](#)

هذين الرجلين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحقي مسلم او بحق أخيه شيء او فمن قضيت له بشيء من حق أخيه على روایات متعددة فانما اقضى له - [00:29:45](#)

قطعة من نار هذا بعض القاضي والمفتري الحاكم ولم يحكم الخلاف بين الناس فمن السنة ان يعظهم لان النبي لما اختلف هؤلاء الرجلين ماذا فعل جاءك رجالان يستفتيانك في خلاف مالي بينهما او كنت حقا - [00:30:01](#)

فمن السنة ان تعظهما كما وعظهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عند ابي داود فبكى الرجال وقال كل منهم حقي لك. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فعلتما - [00:30:29](#)

تقسموا وتوكيا الحق ثم اشتهدنا ثم تحملنا اما وقد فعلتما تقتسما الميراث وفيها اشاره الى انه قد ينزل القاضي برضاء الخصوم من الحكم بالعدل الى الحكم بالفضل ونراعي المتخصصين وتوكيا الحق - [00:30:48](#)

هذى ايش وفي هذا الجواز فائدة فقهية مهمة من جواز البراء بالمجهول ابراء بالمجهول والابراء سواء كان الحق ماديا ام معنويا واحد اخر سرق منه وعمل عنده وكان يأكل من رأيي كان يسرق من ورائي فقال له قال له يا أخي سامحني - [00:31:20](#)

صار حقي والله ما ادري كم سرقت سامحني اعتديت عليك اغتبتك تكلمت عن تكلمت في ما تكلمت عقال والله هذا امر عصر  
فتسامحه على كل شيء الابراء بالمجهول لأن النبي قال لهم ايش - 00:31:49

وانا اكل من هو ايضا الحق لكن استجابة لواء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوعد فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما هو  
قطعة من نار. ويقول فلا يأخذه - 00:32:09

اقطع له قطعة من من نار في رواية عن مالك لا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار ما هذا معنى قول الله عز وجل ان الذين يأكلون  
اموال اليتامي انما يكون في بطونهم نارا وسيخرون سعيرا - 00:32:31

وفي الحديث اسم من خاصم بباطل يتخاصمان وبين الاسم صاحب اللحم لأن بعضكم اه الحن بحجة من بعض. لا تحاسبهم بالباطل  
من يخاطب الباطل حتى يزين الحق باطل والباطل حقا ويقلب - 00:32:55

الامور المنازعة مظلومة وسنك عند ابي داود قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعan على خصومة بظلم فقد جاء بغضب من الله  
وثبت عند الحاكم من اعan على خصومة بغير حق - 00:33:27

كان في سخط الله حتى ينزع من اعan على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع لا يجوز لمسلم ان يعين احد على  
خصومة بل يجوز له ان يكذب - 00:33:46

حتى يصبح باي حال من الاحوال ان يعين المسلم اخاه على خصومة بخصوصه والحديث ظاهر في ذلك وفي الحديث فائدة ان  
المجتهد ان يخطئ الرد به على ان كن مسترد مصيب - 00:34:03

منهم من يقولها بالمصوبة ومنهم من يقول مذهب المخطئة والمساندة يقولون كل المجتهدون كل المجتهدين مصيبون. والمخطأ  
يقولون المجتهد مصيب واحد. المجتهد مصيب واحد. الاخرون ليسوا كذلك فالمجتهد المصيب واحد - 00:34:28

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما اقضى له بقطعة من نار اذا الاجتهاد المصيب واحد وفيه جواز القرعة ثم افترعا ثم قال  
فتتوخيا الحق فاقتسموا ثم اصطفينا ما معنى ثم اصطفينا - 00:34:52

القرعة في هذا دلالة على جواز القرعة. والقرعة مشروعة ومشروعيتها ثابتة في كتاب الله بaitin لقول الله عز وجل فساهem فكان من  
المدحدين. وفي قوله سبحانه وتعالى مريم وثابتة في احاديث كثيرة منها ان النبي كان يقرأ بين ازواجه في السفر وكان لما اعتق  
سعد اعبدة الستة - 00:35:13

اقرأ بينهم وهذا حديث ايضا فيه جواز العمل بالقرعة في قوله صلى الله عليه وسلم ان بعضكم الحن بحجه من بعض ان ايش  
الحديث ان بعضكم الحن بحجة من بعض. في هذا يا ترى - 00:35:44

وفي رواية ابلغ هل في هذا مدح البيان ام ذنبه لكن هو في اصله محمود ام مذموم طيب في قوله صلى الله عليه وسلم ان من  
البيان والسحران وفي رواية - 00:36:08

والحديث عند البخاري ومسلم. عند البخاري من حديث ابن عمر عند مسلم من حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهمما هذا  
الحديث فيه ذكر لزم البيان ام لنفي البيان - 00:36:26

طيب هذا الحديث اخرجه ما لك الموطنى وذكر ذكره مالك تحت باب ما يكره من الكلام ما لك اخرج حديث ان من الصحراء تحت  
ايش تحت باب ما يكره من الكلام - 00:36:41

وخدوا ابو داود في السنن عليه بقوله باب ما جاء في التشدق في الكلام ان من بيعمل سحرا الحديث البيان فيه محمود والمذموم  
طيب ربنا يقول خلق الانسان من الله على ايامه - 00:36:59

لعل الله ان يجعل عباده بمواهب النور قوله باب ما جاء في التشدق في الكلام ان من بيعمل سحرا الحديث البيان فيه محمود  
النبي ليبين لهم الذي يختلفون فيه هذا البيان محمود - 00:37:28

وثبت ان رجلا جاء الى عمر بن عبدالعزيز فطلب اليه حاجة كان يتضرر عليه اسعافها بها فاستمعنا قلبه بالكلام. فانجزها له ثم قال عمر  
بن عبدالعزيز هذا هو السحر الحال - 00:37:51

اللواء محمود المجنون لقول عمر محمود طيب ربنا يقول عز وجل وقال الملك اوتوا انتوني به انا يوسف قال الملك انتوني به استخلاص لنفسي. فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين - [00:38:08](#)

ترتب على الكلام علم من كلامه اخلاقه وابنه يتتجنب السوء والفحش والخيانة والظلم وارنا ان في منطقه الحزم الحكمة والعقل وهذا كله جعله مستحقا للوزارة. وزارة الخزانة وكان ذلك بسبب البيان. الخلاصة ان البيان - [00:38:35](#)

محمود طه ومجنون تارة. والعبارة بما يترتب عليه ان ترتب على البيان انعاش حق او نسق او اظهاره او استخلاص باطله بمحق فهذا البيان محمود وان عليه اكل اموال الناس الباطل او قلب الحق باطلا او الباطل حقا او تضييع حقوق الناس او تزيين الباطل او ما شابه فهذا - [00:39:04](#)

كانوا مذموما فالشرع الاصل في البيان انه محمود لانه نعمة ولكن يلزم في هذا الحديث دالة على ان البيان قد يولد او قد يجر الى تزيين باطل هذا بهذه باعت الفوائد الفقهية التي تستضبطها من هذا الحديث. درسنا القادر ان شاء الله تعالى - [00:39:31](#)

يكون هول الفوائد المستنبطة من حديث هند بنت عتبة اه حديث بنت عتبة خذى وقد شكت للنبي صلى الله عليه وسلم صح ابي سفيان فقال لها خذى ما يكفيك وولدك للمعروف - [00:40:02](#)

نتكلم عن فوائد هذا الحديث وهو في الصحيحين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم. وواجبات وامتحان في دورة في كل محاضرة. اه انتقاء السؤال الاول في الامتحان نزيد - [00:40:19](#) اماكن ورود هذا الحديث - [00:40:36](#)